الجمهوريـــة اللبنانيـــــة
وزارة الدفـــاع الوطنـــي
المديريـــة العامـــة للإدارة
مصلحة القوامـــــــة
رقم : / م ع إ / م ق /٣
تصنيف: ٢١٢١٠-١

دفتر شروط خاص لتحقيق مـواد غذائيـة مختلفة لمواقـع الجيش
عـن عام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب).

المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
٢- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- المواصفات الفنية المصدقـة بموجب القرار ٥٩٩ / مج ع تاريـخ ٢٠١١/٩/٧وتعديلاتها.
٥- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ . رقم ٣٧٧٧٧/ ت ج/ إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
٦- كتاب معالي وزير الدفاع الوطني رقم ١٩٨١/غ ع /و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم ١٣٧١٢ / ت ج / إ/ش إ ح تاريخ ٢٠٢٤/٧/١.
٧- برقية منقولة رقم ٣٢١ / م ع إ / ٤ تاريخ ١٦/ ٧ / ٢٠٢٤.

إن دفتر الشروط الخـــاص هذا، والمنظم من قبل مسيّر أعمال مصلحـــة القوامـة، يتألف من تسع وثلاثون مادة على ثلاثة وعشرون صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية وكافـة الشروط الإداريـة والفنية والمستندات المطلوبة للتلزيم .

الحدت في / ٧ /٢٠٢٤
العميد الركن عبد الحليم عثمان
مسّير أعمال مصلحـة القوامة

رأي مسيّر أعمال المديرية العامة لـــــلإدارة	قـرار معـالـي وزيـــر الدفـــاع الوطنـــي

المادة الأولى :

١- موضوع التلزيم .

المواد المطلوبة	المواصفات الفنيــة	الكمية التقديريـــة	مصدر أخذ النفقـــة
مواد غذائيـــة مختلفة (مفصلة أدناه)	المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٩/٧/ ٢٠١١ وتعديلاتها	غب الطلب. ضمن الحدين الادنى والاقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذيـة العسكريين فـي موازنة وزارة الدفـاع الوطني لعام ٢٠٢٤ التنسيب ١-١٠-٢-٢١٠-١١-٢-٢ (مختلف ٦٦) .

٢- الكميات الإجمالية التقديرية (الحدين الأدنى والأقصى) :

إن الكميات بالنسبة للصفقات الواردة أدناه (بإستثناء المواد المحللة والإحتياطية) هي موزعة بنسب متفاوتة على المواقع وقابلة للتغيير ضمن الحد الأقصى وفقاً لمقتضيات الخدمة .

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
صفقة رقم واحد **خضار وفاكهة طازجة**	١	اجاص	كلغ	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٧/٢١	٩/٢٠
	٢	باذنجان	كلغ	٧٦٠٠٠	٢٦٢٥٠٠	٥/٢١	١٢/٢٠
	٣	برتقال	كلغ	١٩٩٠٠٠	٤٣٧٥٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	٤	بصل أخضر	كلغ	٢٢٨٠	٧٠٠٠	١٢/٢١	٧/٢٠
	٥	بطيخ أحمر	كلغ	٩٥٥٠٠	٢٩٥٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٦	بطيخ أصفر	كلغ	٩٥٥٠٠	٢١٤٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بقلة	كلغ	٢٢٨٠	٣٢٥٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٨	تفاح	كلغ	٢٥٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠	٨/٢١	٦/٢٠
	٩	جنارك	كلغ	٢٣٥٠٠	٩٥٠٠٠	٤/٢١	٦/٢٠
	١٠	خس افرنجي	كلغ	٦٣٠٠٠	١٣٧٥٠٠	٨/٢١	٥/٢٠
	١١	خس عربي	كلغ	٦٣٠٠٠	١٩٠٠٠٠	١٠/٢١	٥/٢٠
	١٢	خوخ	كلغ	٧١٥٠٠	١٩٠٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	١٣	خيار	كلغ	١٨٥٥٠٠	٣٨٠٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	١٤	دراق	كلغ	٣١٥٠٠	١٠٤٥٠٠	٦/٢١	٨/٢٠
	١٥	روكا	كلغ	٢٥٠٠٠	٧١٠٠٠	٩/٢١	٤/٢٠
	١٦	سبانخ	كلغ	٣٨٠٠٠	١٠٤٥٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	١٧	سلق	كلغ	٣٨٠٠٠	١٠٤٥٠٠	٩/٢١	٦/٢٠
	١٨	عنب	كلغ	٩٥٥٠٠	٢١٤٠٠٠	٧/٢١	١١/٢٠
	١٩	فليفلة حلوة خضراء	كلغ	٢٢٨٠	١٥٧٥٠	٥/٢١	١٠/٢٠
	٢٠	قرنبيط	كلغ	٥٤٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٨/٢١	٤/٢٠
	٢١	كرز	كلغ	٢٣٥٠٠	٩٥٠٠٠	٥/٢١	٨/٢٠
	٢٢	كوسى للخرط	كلغ	٥٢٥٠٠	١٤٢٥٠٠	٤/٢١	١١/٢٠

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
تابع صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	٢٣	ليمون أفندي أو كلمنتين	كلغ	٧١٥٠٠	١٩٠٠٠٠	١٠/٢١	٢/٢٠
	٢٤	لوبياء خضراء بادرية	كلغ	٣٣٥٠٠	١٠٤٥٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٥	لوبياء خضراء قصاص	كلغ	١٦٨٥٠	٦٨٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٦	لوبياء خضراء مبرومة	كلغ	١٦٨٥٠	٦٨٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٧	مشمش	كلغ	٢٣٥٠٠	٩٥٠٠٠	٥/٢١	٧/٢٠
	٢٨	مقتي	كلغ	١٥٢٠٠	٩١٥٠٠	٦/٢١	١٠/٢٠
	٢٩	ملفوف	كلغ	٣٠٤٠٠٠	٧١٣٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	٣٠	هندبة	كلغ	٤٠٥٠٠	١٠٤٥٠٠	٩/٢١	٣/٢٠
	٣١	بطاطا كاملة النضوج	كلغ	٥٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٢	بقدونس	كلغ	٣٠٠٠	٧٥٠٠	بصورة دائمة	
	٣٣	بندورة	كلغ	٥٠٥٠٠٠	١٠٤٦٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٤	بصل يابس	كلغ	١٩٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٥	ثوم أخضر أو يابس	كلغ	٢٠٠٠٠	٥٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٦	جزر	كلغ	١٠٠٠٠	١١٧٥٠٠	بصورة دائمة	
	٣٧	شمندر	كلغ	٣٣٥٠	١٢٥٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٨	فجل	كلغ	٤٠٠٠	١٣٠٠٠	بصورة دائمة	
	٣٩	كزبرة خضراء	كلغ	٢٠٠٠	٧٥٠٠	بصورة دائمة	
	٤٠	ليمون حامض	كلغ	١٢٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	بصورة دائمة	
	٤١	موز بلدي أو صومالي	كلغ	٢٨٧٠٠٠	٦٦٥٥٠٠	بصورة دائمة	
	٤٢	نعنع	كلغ	٢٥٠٠	٦٥٠٠	بصورة دائمة	
صفقة رقم (٢/١) حبوب	١	برغل ناعم	كلغ	٧٦٠٠	٢٣٥٠٠	بصورة دائمة	
	٢	برغل خشن	كلغ	٥٠٠٠٠	١٠٧٥٠٠		
	٣	حمص	كلغ	٤٠٥٠٠	١٠٤٥٠٠		
	٤	عدس	كلغ	٥٢٥٠٠	١٤٢٥٠٠		
	٥	فول	كلغ	٢٢٥٠٠	٤٧٥٠٠		
	٦	فاصوليا عريضة	كلغ	٧٥٠٠	٢٢٥٠٠		
	٧	فاصوليا صنوبرية بيضاء	كلغ	٢٢٥٠٠	٤٧٥٠٠		
	٨	فاصوليا مزيلعة حمراء	كلغ	٢٠٠٠٠	٤٧٥٠٠		
	٩	البازيلا اليابسة	كلغ	١١٠٠٠	٣٥٥٠٠		
صفقة رقم (٢/٢) أرز	١	أرز هندي	كلغ	١٢٥٠٠٠	٤٩١٠٠٠	بصورة دائمة	
	٢	أرز بسمتي	كلغ				
	٣	أرز تايلندي	كلغ				
	٤	أرز إيطالي	كلغ				
	٥	أرز مصري	كلغ				

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة الحد الأدنى	الحد الأقصى	فترة التسليم
صفقة رقم ٣/١ محفوظات	١	بهار حر مطحون	كلغ	٨٠٠	٢٣٥٠	كامل الصفقة بصورة دائمة
	٢	بهار حلو مطحون	كلغ	٨٠٠	٢٣٥٠	
	٣	قرفة عيدان	كلغ	٨٠٠	٢٣٥٠	
	٤	قرفة مسحوق	كلغ	٨٠٠	٢٣٥٠	
	٥	عقدة صفراء	كلغ	٦٠٠	١٩٠٠	
	٦	بهار الكاري	كلغ	٦٠٠	١٩٠٠	
	٧	كمون	كلغ	٨٠٠	٢٣٥٠	
	٨	كراوية	كلغ	٣٥٠	٩٠٠	
	٩	عصير الليمون الحامض المركب	ليتر	١٢٥٠٠	٣٠٠٠٠	
تابع صفقة رقم ٣/١	١٠	خل عنب	ليتر	٨٠٠	٢٣٥٠	
	١١	خل تفاح	ليتر			
	١٢	سكر أبيض	كلغ	٤٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	
	١٣	الشاي الأسود الخشن	كلغ	١٣٥٠٠	٢٨٠٠٠	
	١٤	شاي أسود معبأ ضمن ظرف (٢ غرام)	ظرف	٣٣٧٧٥٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	
	١٥	أوراق الغار	كلغ	٤٠٠	١٤٠٠	
	١٦	زعتر	كلغ	٤٠٥٠٠	١٠٤٥٠٠	
	١٧	شعيرية	كلغ	٩٥٠٠	٢٣٥٠٠	
	١٨	معكرونة	كلغ	١٢٥٠٠	٢٤٠٠٠	
	١٩	معكرونة صدف (قياس صغير)	كلغ	١٣٥٠٠	٢٤٠٠٠	
	٢٠	الفارفال(مغربية)	كلغ	١٣٥٠٠	٣٢٥٠٠	
	٢١	ملح ناعم للسفرة	كلغ	٣٢٥٠٠	٧٠٠٠٠	
	٢٢	النشاء الصالح للأكل	كلغ	١٠٠٠	٢٥٠٠	
	٢٣	ملح خشن للطعام	كلغ	١٢٥٠٠	٢٨٥٠٠	
صفقة رقم ٤/١ دجاج		دجاج طازج مع رأس وأرجل	كلغ	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	بصورة دائمة
		دجاج طازج مع رأس دون أرجل	كلغ			
صفقة رقم ٤/٣ بيض		بيض	بيضة	٨٦٤٠٠٠	١٩٢٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٦ لحوم طازجة		لحم بقرطازج مع العظم	كلغ	١٢٩٦٠٠	٤٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٧ خبز عربي		خبز عربي	كلغ	١٧٥٠٠٠٠	٥١٨٤٠٠٠	بصورة دائمة
		طحين	كلغ	١٢٥٠٠	٢٤٤٥٠٠	بصورة دائمة

رقم الصفقة	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة الحد الأدنى	الحد الأقصى	فترة التسليم
صفقة رقم ١٠ حلويات	معمول بتمر	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	بصورة دائمة
	معمول بجوز	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	
صفقة رقم ١١ كيك	كيك	قطعة وزن ١٠٠غرام	١٣٧٠٠٠٠	٣٣٢٥٠٠٠	

رقم الصفقة	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجماليـــة المطلوبـة الحد الأدنى	الحد الأقصى	فترة التسليم من	إلى
صفقة رقم ١٢ خضار مجلدة	بازيلا مجلدة	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	ملوخية مجلدة	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	بامية مجلدة	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	بطاطا مجلدة	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	جزر مجلد	كلغ	٢٨٥٠٠	٢١٢٠٠٠	بصورة دائمة	
	أرضي شوكي مجلدة	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	بصورة دائمة	
	سبانخ مجلدة	كلغ	١٦٦٢٥	٦٨٢٥٠	٥/٢١	٩/٢٠
	لوبية مجلدة	كلغ	١٩٠٠٠	٧٨٠٠٠	١١/٢١	٤/٢٠
	فول أخضر مجلد	كلغ	٢٨٥٠٠	١١٧٠٠٠	٦/٢١	٣/٢٠
	قرنبيط مجلد	كلغ	١٦٦٢٥	٦٨٢٥٠	٤/٢١	٨/٢٠

المواد المحللة والاحتياطية	نوع المواد	الوحدة القانونية	الحد الأدنى	الحد الأقصى	ملاحظـــات
صفقة رقم٣/٢	طون أبيض بالزيت النباتي	علبة ٢٠٠غ	٢٨٦٠٠٠	٢٢٤٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	مرتديلا لحمة بقر	علبة ٢٠٠غ	٦٨٤٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	الجبنة المعلبة الكاملة الدسم	علبة ٣٤٠غ بكر معدنية	٣٠٤٠٠٠	٦١٥٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	سردين معلب بالزيت النباتي	علبة ١٢٥غ	٤٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	كلغ	٥٠٠٠٠	٤٧٧٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١- أ	زيت الزيتون (بكر)	كلغ	١٣٦٥٠٠	١٥٦٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١-ج	زيت دوار الشمس	كلغ	١٥٠٠٠٠	١٠٣٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيتون أخضر أو أسود	كلغ	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣- أ	طحينة	كلغ	٢٢٥٠٠	١٣٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣- ب	حلاوة	كلغ	٤٧٥٠٠	٩٦٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مربى(مشمش أوسفرجل أو تفاح) فئة أولى (خال من البذور)	كلغ	٦٨٠٠٠	١٤٠٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم٩/٥	رب البندورة	كلغ	٢٧٠٠٠	٥٧٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم٩/٧	الذرة الحلوة المعلبة	علبة ٣٤٠غ	٦٢٥٠٠	٢٣٠٠٠٠	بصورة دائمة
		علبة ٣ كلغ	٢٣٦٠٠	٧٠٠٠٠	
صفقة رقم٩/٩	فول مدمس علب	علبة ٨٥٠غ	١٠٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء .

١ - يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام .
٢- يتم التلزيم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .
٣- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية .
٤- تعتبر نسبة التنزيل المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.
٥- إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
٦- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى عارض وحيد لأي صفقة وفي أي موقع .

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاشتراك في التلزيم.

١-على المشترك في المناقصة تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :
أ - ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
ب- كتاب التعهد(التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق (الملحق رقم١) ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً
ج- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
د- كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقا للأنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة) .
ه- إفادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزيم تحدد مجال عمل المشترك.
و- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزيم.
ز- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزيم.
ح- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزيم وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة ".
ط - سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهرمن تاريخ جلسة التلزيم، للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
ي- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
ك- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه /٣/ أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
ل- (للشركات) إخراج قيد افرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن) للمكلفين بالتوقيع حسب الاذاعة التجارية .
م- شهادة تسجيل مؤسسة او شركة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (نسخة مصدقة) .
ن- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي صادر عن وزارة المالية (الملحق رقم ٢) .
س- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين).
ع- رخصة فرن أو رخصة إستثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبزالعربي .
ف- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
ص- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه .
ق - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
ر – إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع المدير ، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
ش -عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الاجنبية، على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزيم أثناء الجلسة المستندات التالية:
(١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزيم تسمح للمشترك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الافضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .

(٢)- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب بالعدل من المصنع المرتبط به المشترك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزيم لهذا المشترك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً الى المادة / ١٦/ من قانون الشراء العام .

٢- على العارض أو المشترك في مواد الصفقة رقم "١١- كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

المادة الرابعة : طلبات الإستيضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

١ - يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يُلزم مُوقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أُعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فبإمكانه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه .

٢ - يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

٣ - على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٤ - يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥ - تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادةالسادسة: التأمينات (كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١- تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالـــــي:

رقم ونوع الصفقة / الموقع	١ خضار وفاكهة بملايين الليرات	٢/١ حبوب بالدولار الأميركي	٢/٢ أرز بالدولار الأميركي	٣/١ محفوظات بالدولار الأميركي	٤/١ دجاج بالدولار الأميركي	٤/٣ بيض بالدولار الأميركي	٦ لحوم طازجة بالدولار الأميركي	٧ خبز عربي بملايين الليرات	١٠ حلويات بملايين الليرات	١١ كيك بملايين الليرات	١٢ خضار مجلدة بالدولار الأميركي
بيروت	٢١٢	٣٥٠	١٥٠	٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠	٣٠٠٠	١١٠	١,٥	٢٣	١٧٠٠
شكري غانم	٢٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠	٣٥٠٠	١٣٠	٢	٢٧	٢٠٠٠
الكلية الحربية	٦٧	١٥٠	٧٥	٢٠٠	٩٠٠	١٠٠	٩٠٠	٣٥	١	٧	٥٠٠
رومية	٣٥	٧٥	٥٠	١٠٠	٥٠٠	٥٠	٥٠٠	١٧	١	٤	٥٠٠
صربـا	٢١٢	٣٥٠	١٥٠	٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠	٣٠٠٠	١١٠	١,٥	٢٣	١٧٠٠
حمانا	٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠	٤٠٠	١٣	٠,٥	٣	٢٠٠
كفرشيما	١٥٠	٢٥٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	٧٥	١,٥	١٦	١٢٠٠
صيدا	٢٢٥	٣٧٥	١٧٥	٦٠٠	٣٢٥٠	٣٠٠	٣٢٥٠	١٢٥	٢	٢٧	٢٠٠٠
صـــور	١٣٥	٢٢٥	١٠٠	٤٠٠	١٧٥٠	٢٠٠	١٧٥٠	٧٠	١	١٥	١٠٠٠
مرجعيون	١٣٥	٢٢٥	١٠٠	٤٠٠	١٧٥٠	٢٠٠	١٧٥٠	٧٠	١	١٥	١٠٠٠
أبلح	٣٧٥	٦٠٠	٢٢٥	٨٠٠	٥٠٠٠	٣٥٠	٥٠٠٠	١٩٠	٢,٥	٤٠	٣٠٠٠
بعلبك	٢٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠	٣٥٠٠	١٣٠	٢	٢٧	٢٠٠٠
طرابلس	٢٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠	٣٥٠٠	١٣٠	٢	٢٧	٢٠٠٠
عرمان	٦٢	١٥٠	٧٥	٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠٠	٣٥	١	٧	٥٠٠
القليعات	٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠	٤٠٠	١٣	٠,٥	٣	٢٠٠
عندقت	٢٥	٥٠	٥٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠	٤٠٠	١٣	٠,٥	٣	٢٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢ طون أبيض بالزيت النباتي بالدولار الأميركي	٣/٣ مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	٣/٤ الجبنة المعلبة بالدولار الأميركي	٣/٥ سردين بالدولار الأميركي	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	٩/١ أ زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	٩/١ ج زيت دوار الشمس بالدولار الأميركي	٩/٢ زيتون بالدولار الأميركي
	٥٠٠٠	٦٥٠٠	١١٥٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٩٥٠٠	٣٥٠٠	١٥٠٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ طحينة بالدولار الأميركي	٩/٣ ب حلاوة بالدولار الأميركي	٩/٤ مربيات بالدولار الأميركي	٩/٥ رب البندورة بالدولار الأميركي	٩/٧ الذرة الحلوة المعلبة بالدولار الأميركي	٩/٩ فول مدمس علب بالدولار الأميركي
	١٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠

٢ - **كتاب ضمان العرض** :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزيم بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للادارة – مصلحة القوامة، على ان يكون صالحا لمدة (٨٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً للمادة السادسة السابقة.

٣- **كتاب ضمان حسن التنفيذ** :

أ - تحدد قيمة الضمان النهائي بنسبة تقريبية (٣% ثلاثة بالمئة) من قيمة الحد الأقصى التقديري لكل موقع وفقاً لما يلي :

رقم ونوع الصفقة / الموقع	١ خضار وفاكهة بملايين الليرات	٢/١ حبوب بالدولار الأميركي	٢/٢ أرز بالدولار الأميركي	٣/١ محفوظات بالدولار الأميركي	٤/١ دجاج بالدولار الأميركي	٤/٣ بيض بالدولار الأميركي	٦ لحوم طازجة بالدولار الأميركي	٧ خبز عربي بملايين الليرات	١٠ حلويات بملايين الليرات	١١ كيك بملايين الليرات	١٢ خضار مجلدة بالدولار الأميركي
بيروت	١١٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢٤٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠	٨٥٠٠	٥٥٠	٣	١١٠	١٥٠٠٠
شكري غانم	١٣٥٠	٢٠٠٠	١٤٠٠	٣٠٠٠	١٢٥٠٠	١٧٠٠	١٠٥٠٠	٧٠٠	٤	١٣٥	١٩٠٠٠
الكلية الحربية	٣٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٧٥٠	٣٢٥٠	٥٠٠	٢٧٠٠	١٨٥	٢	٣٥	٥٠٠٠
رومية	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٥٠٠	١٨٠٠	٢٥٠	١٥٠٠	١٠٠	٢	٢٠	٢٥٠٠
صربـا	١١٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢٤٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠	٨٥٠٠	٥٥٠	٣	١١٠	١٥٠٠٠
حمانا	١٣٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٢٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	٧٠	١	١٣	١٧٥٠
كفرشيما	٧٥٠	١٠٠٠	٨٠٠	١٧٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠٠	٤١٠	٣	٧٨	١٠٠٠٠
صيدا	١٣٠٠	١٨٠٠	١٤٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١٦٠٠	١٠٠٠٠	٦٥٠	٤	١٣٠	١٧٥٠٠
صـــور	٧٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	١٥٠٠	٦٥٠٠	٩٠٠	٥٥٠٠	٣٧٥	٢	٧٢	١٠٠٠٠
مرجعيون	٧٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	١٥٠٠	٦٥٠٠	٩٠٠	٥٥٠٠	٣٧٥	٢	٧٢	١٠٠٠٠
أبلح	١٩٠٠	٢٧٠٠	٢٠٠٠	٤٢٥٠	١٨٠٠٠	٢٤٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٥	٢٠٠	٢٥٠٠٠
بعلبك	١٣٠٠	١٩٠٠	١٤٠٠	٣٠٠٠	١٢٥٠٠	١٧٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠	٤	١٣٥	١٧٥٠٠
طرابلس	١٣٠٠	١٩٠٠	١٤٠٠	٣٠٠٠	١٢٥٠٠	١٧٠٠	١٠٠٠٠	٧٠٠	٤	١٣٥	١٧٥٠٠
عرمان	٣٢٥	٥٠٠	٤٠٠	٧٥٠	٣٠٠٠	٤٠٠	٢٥٠٠	١٧٠	٢	٣٢	٤٠٠٠
القليعات	١٣٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٢٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	٧٠	١	١٣	١٧٥٠
عندقت	١٣٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٢٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	٧٠	١	١٣	١٧٥٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢ طون أبيض بالزيت النباتي بالدولار الأميركي	٣/٣ مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	٣/٤ الجبنة المعلبة بالدولار الأميركي	٣/٥ سردين بالدولار الأميركي	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	٩/١ أ زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	٩/١ ج زيت دوار الشمس بالدولار الأميركي	٩/٢ زيتون بالدولار الأميركي
	٦٥٠٠٠	٢٢٥٠٠	٤٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	١٠٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ طحينة بالدولار الأميركي	٩/٣ ب حلاوة بالدولار الأميركي	٩/٤ مربيات بالدولار الأميركي	٩/٥ رب البندورة بالدولار الأميركي	٩/٧ الذرة الحلوة المعلبة بالدولار الأميركي	٩/٩ فول مدمس علب بالدولار الأميركي
	٢٠٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٧٥٠٠

ويُقسم على الشكل التالي:

(١)- ربعه ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

(٢)- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:

(أ) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبـــة والاسم (للصفقات العائدة للمناطق ووفقا" لمواقع قيادة كل منطقة).

(ب) - لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

ب - يجب أن يصدر كتاب الضمان عـــن أحد المصارف ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقا للأنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والادارات العامة.

ج - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .

د - لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .

٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ الى الملتزم أو العارض.

أ-يعـاد كتاب **ضمان العرض** إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

ب- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد الى الملتزم بعد التثبت من انـه بريء الذمة تجاه الإدارة علـى همـة مصلحة القوامة . ترفـــع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلـــى مصلحة القوامة فور نهايـة الالتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة، وتعاد الى الملتزم بعد التثبت من انـه بريء الذمة تجاه الإدارة علـى همـة مصلحة القوامة وترفـــع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلـــى مصلحة القوامة فور تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

د – لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .

٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الاساسي.

أ-يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .

ب-عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خـــلال المهلـة المذكـورة أعـــلاه، يحق للإدارة تطبيق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .

٧- حالات مصادرة كتب الضمان:

أ- **كتب ضمان العرض :**

(١)- في حـــال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خـــلال المهلـة المحـددة في النبذة (١- ب- ٣) من المادة الثامنة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتغطية نفقات إعادة التلزيم على حسابه ومسؤوليته.

(٢)- في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة مصادرة كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإلتزام من المرجع الصالح .

ب- **كتب ضمان حسن التنفيذ** :
يحق للإدارة مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :
(١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
(٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
(٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواها الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .
(٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
(٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الادارة.
(٦)- حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام .

ج- **مصادرة كتب الضمان** :
تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلتزم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

المادة السابعة : كيفية تقديم العروض.
١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :
(أ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدد وتُرقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .
(ب) – الغلاف الثاني : يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة (يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف).
٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توفر .
٣ - يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
(أ) - العنوان : اليرزة – وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات .
(ب)- موضوع التلزيم : تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ .
(ج)- التاريخ المحدد للجلسة.
(د) – المصلحة العائد لها التلزيم : مصلحة القوامة .
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .
٤ - يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا .
٥ - يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي :
وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .
٦ - لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه ٧ – لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثامنة: كيفية التلزيم :
١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .
٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المئوي على الاسعار الموضوعة من قبل الإدارة هو(٣٠%) (ثلاثون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإدارة هو سعر التلزيم في حال تقديم صفر% تنزيل من قبل التجار .
٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة الى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في اماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
٤- إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقا" بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفا" بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقا" بهذه الضريبة .
٥- يتم تلزيم مواد الصفقات رقم (١-١/٢-٢/٢ - ١/٣- ١/٤-٣/٤- ٦-٧-١٠-١١ -١٢) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة .

٦ - يتم تلزيم مواد الصفقة رقم /٧/ خبز عربي وفقاً لما يلي:
أ - لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم – الكلية الحربية – رومية – صربا- حمانا- كفرشيما، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان .
ب- لصالح المواقع : صيدا – صور- مرجعيون، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .
ج- لصالح المواقع : أبلح – بعلبك، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.
د - لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان – عندقت، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.

٧- يتم تلزيم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو هندي أو بسمتي أو مصري أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .

٨- يتم تلزيم الصفقة رقم ٩/١- أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإشتراك في هذه الصفقة تقديم تصريح إلى لجنة التلزيم (يرفق بالمستندات الإدارية) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتلزيم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون وتأمين المستندات المثبتة لذلك إلى لجنة الإستلام المختصة .

٩- يتم تلزيم الصفقات (٣/٢-٣/٣-٣/٤-٣/٥-٨/١- ٩/١ أ- ٩/١ج-٩/٢-٩/٣أ-٩/٣ب-٩/٤-٩/٥--٩/٧--٩/٩) لصالح اللجنة المركزية بجلسة واحدة، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخـــازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامهـــا، ثم يتم توزيعهـــا إلى الجهـــات المستفيدة على عاتق مديرية القوامة و نقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .

١٠- يتم تلزيم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض .

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يُفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم .

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
(أ) - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
(ب)- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار .
(ج) - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المئوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
(د) – تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

٨ - يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٩ - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام .
١٠- لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام .
١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .
١٤- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.

المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

١- يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي :
أ – في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة' منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم .
ب – إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .
٢ – تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .

المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أو وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد .

١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .
٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .
٣ - فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .

٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
٧ – في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة : مدة الإلتزام .

١- تحدد فترة التلزيم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام و لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ لكافة الصفقات .
٢- يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطرار الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس والأسعار و التنزيلات المئوية الملزم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الخامسة عشرة : تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠و٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ .

المادة السادسة عشرة: أسعار الادارة.

١- إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦/- الفقرة /هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتمادها للتلزيم على أساسها .
٢- تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها،وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت ،تجار الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .
٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
٤- تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساسا" للتلزيم .

المادة السابعة عشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- **لصالح لجان التغذية في المواقع**:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - **لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية**:

أ- تطلب قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز- مديرية القوامة حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التلزيم والتمديدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار(بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامة ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة.
ب- فور إنتهاء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامة ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
ج- يحق للادارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .
د- يتم توضيب المواد وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقا للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في

المواصفات الفنية.

المادة الثامنة عشرة : إستلام المواد الغذائيـــة:

١- تستلم المواد الغذائيـة بواسطـة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة .
٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعـة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام:
أ - تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلّمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزيم .

المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليـــم في لجان التغذية:

١- يتم إستلام البضاعـــة مـن قبل لجان التغذيـة التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيـق شروط الإلتزام الإداريـة والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلـوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائيـــة.
٢- تسلم البضاعة فـي التواريـخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفـي الأمكنة المحددة لها مـن قبل قائد المنطقة أو الموقـــع أو فرع التغذية و يمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالماية) بالزائـــد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
٣- يتم تسليم البضاعـة داخـل الثكنة التابعـة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكـان آخـر يعينه قائد المنطقـة أو الموقـع وفقا لمقتضيات التمركز ويمكـن أن يتم الاستـلام والتوزيع فـي أكثر مـن مكـان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الاساسي.
٤- يحق لضباط مديرية القوامة وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.
٥- يحق لقيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة عن كل تعديل .
٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١-١/٣-١/٤-٣/٤-٦-٧-١٠- ١١-١٢) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الاستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها /٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .
٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الاستلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها علـى الأسواق و بيعها إلـى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقا" للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .
٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقا" للشروط البيئية ، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

المادة العشرون : لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.

١ - **مهمة اللجنـــــة**.

أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد مـن جودة البضاعة.

ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقا للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقا للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره لديه إمكانية لإجراء هذه التحاليل، وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتُوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب مـن تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشـــف الحسي على المواد، وفـي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعترض المتعهد لناحية الشك فيهـا يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هـذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلـى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحـوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يومـا كحد أقصى من تاريخ تبلغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلـى إعادة الفحص الثاني و الثالث فـي نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.

ج- تقترح نسبة الغرامـات على محضر الإستلام المؤقت والـواجب فرضها على المتعهد وذلك في حـــال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.

د- تحدد أسعار الصفقات التالية : ٣/٢ – ٣/٣- ٣/٤- ٣/٥- ٩/٦- ٩/٧- ٩/٩على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة ويحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:

سعر العلبة = سعر تلزيم العلبة قبل التنزيل × متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة
وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه

على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقا" للتنزيل المئوي الموضوع من قبله .

هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عـن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية وإذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إستلام البضاعة غيرالمطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير الخبير المختص.

ح- تبلغ قرارها الى المتعهد الذي يقوم بسحب البضـاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضـاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير إعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضـاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.

أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة و يرفع لقرار المرجع الصالح، و بإنتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقا للمواصفات الفنية.

في حال تقديم المتعهد بضـاعة غير مطابقة ايضـا"، يحق للإدارة إعتباره متعهداً نـاكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضـاعة تقوم المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإحالة الملف الى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١)- في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة - البند٢-
يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوما خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقا لما يلي:

$$\text{قيمة غرامة التاخير} = \frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times ٥ \times \text{عدد أيام التأخير}}{١٠٠٠}$$

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة واطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة (١) من الفقرة /ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالماية) بالزائد أو بالناقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد،ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة الى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تفاد:

(١) - قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقا" للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

المادة الواحدة والعشرون : شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية .

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل وخزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة الى استبدال المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة .

٢- إن التأكد من مطابقة المعلبات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبيرالمختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للادارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .

المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

رقم الصفقة ونوعها	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الادارة قبل التنزيل		نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	المواد الخاضعة للتعديل
	نسبة الإرتفاع	نسبة الانخفاض		
١ خضار وفاكهة	٥٠%	٥٠%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)
٢/١ حبوب	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (افراديا)
٢/٢ أرز	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	- تايلندي - هندي - بسمتي - إيطالي - مصري
٣/١ محفوظات	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	شاي- سكر
٤/١ دجاج	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	دجاج
٤/٣ بيض	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بيض
٦ لحوم طازجة	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	لحوم طازجة
٧ خبز عربي	٢٥%	٢٥%	١٠٠% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	خبز عربي
١١ كيك	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كيك
١٢ خضار مجلدة	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)
المواد المحللة	٢٥%	٢٥%	٧٥% عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)

٢- عند إعـــادة النظر بالأسعـــار يتم مقارنة أسعار الادارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حـال حصول تقلبات في أسعـار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعـــار المنصوص عنه في البند(١) من المادة الحاضرة و بإنتظار صدور قـــرار المرجع الصالح حـــول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حـــال بلغ ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون : لجنة دراسة وتعديل الاسعار ومهمتها.

١- عند تصديق الإلتزام، تؤلف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع علـى طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعـار الإدارة قبل التنزيل المئوي، وتحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبـة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعـارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ توقيع المحضر من قبلها، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .

٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...)على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

المادة الرابعة والعشرون : تكليف المتعهدين

١- في حال فشل أو عدم التلزيم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحـد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجـراءات المؤقتـة المناسبة لإعتبار عناصرهذه المواقـع مـن ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتفاد المديرية العامـة للإدارة عن هذا الأمرلإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزيم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

المادة الخامسة والعشرون : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

١- **تمنع المتعهد عن تقديم المواد.**

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء علـى حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذا الدفتر التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القـوامـة أو فرع التغذية المختص و إبلاغ المتعهد هذا القرار، ولـه حق حضور عملية الشراء إذا أراد .

أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكـون البضاعة المشتراة مطابقة تماما للشروط الفنيـة المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

٢- **تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه**

أ- يمكـن لقائد المنطقة إقتطاع القيمة ودفعها مـن كتاب الضمان الموجـود لصالحه فـي قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم مـن قبله إلـى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخـذ موافقـة مديرية القوامة.

ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعيدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامة .

المادة السادسة والعشرون : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

في حال تمنع المتعهد عـن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الثانية والعشرون بالتوقف عن التسليم، فـإن تأمين هـذه الأصناف مؤقتا يتم إمـا باستبدالها بأصناف مماثلـة وأسعـارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة بتصرف القيمين عليها أو باستعمال مـواد إحتياطية حسـب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستـلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامة .

المادة السابعة والعشرون: عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

علـى المشتركين فـي إلتزامات التغذية عدم التعامـل مع المتعهدين الذيـن تم إقصائهم أو إبعادهم عـن تعهدات الجيش تحت طائلـــة فسخ الإلتزام والتلزيم علـى حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقـــة التـي تختارها الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون: التنازل عن الصفقة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالـي علـى الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخـر بتنفيذ الإلتزام تحت طـائلة فسـخ الإلتزام والتلزيم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

المادة التاسعة والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكرمعلومات تفصيلية (إسم الأب – إسم الأم – رقم السجل – تاريخ الولادة ....الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى مديرية القوامة وفروع التغذيـــة في المناطق ولدى مصلحة القوامة وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

المادة الثلاثون: طريقة الدفـــع:

يجرى الدفع بعد الاستلام النهائي واستنادا لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحـاضر إستلام شهرية منظمـة وموقعة مـن قبل لجان التغذية وفـروع التغذية المختصة ولجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية ومصدقة مـن المرجع الصالـح، وذلك على الشكل التالي :

أ- عند تصديق المرجع الصالح لمحاضرالإستلام، يتم دفع قيمتها لأصحاب العلاقة من قبل مديرية القوامة وقادة المناطق كل فيما خصه من السلفات المالية التي توضع بتصرف القيمين عليها، وذلك بالليرة اللبنانية (FRESH) بالنسبة إلى الصفقات المسعرة بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي (FRESH) بالنسبة إلى الصفقات المسعرة بالدولار الأميركي، بعد حسم قيمة رسم الطابع المالي المستحقة على هذه المحاضر في حينه والغرامات المفروضة عليها مهما كان نوعها إن وجدت .

ب- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل الإدارة في حينه .

المادة الواحدة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا إعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء .

أ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :

(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعَسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة

ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .
(٣) في حال فقدان أهلية الملتزم .
(٤) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزيم .
ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

أ – في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، وخلافاً لآي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
ب – لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
ج – يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه غلى الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية.

١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:
أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.
ج- إذا عاد المتعهد وإستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.
٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الانذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة (من المشاركين في جلسة التلزيم)، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء.

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون: تجميد دفع قيمة محاضر الإستلام وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد دفع قيمة محاضر الإستلام الموجودة لديها العائدة للملتزم واستعمالها عند نكول المتعهد مـن تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والمحاضر كافية يطالب الملتزم الناكل بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :

١ – يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة (يؤمن ضد طوارىء العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتعهد بإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن يبرز للمديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها /١٠/ عشرة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل .

٢ – كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
٣ – على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .
٤ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والثلاثون: كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التلزيم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية ونموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامة خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزيم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامة أو أمين سر الفرع المذكورعلى رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٦٨ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

الحدث في / ٧ / ٢٠٢٤

الصفحة الأخيرة